

SCP/31/7 ADD

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 نوفمبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والثلاثون
جنيف، من 2 إلى 5 ديسمبر 2019

إضافة إلى الوثيقة **SCP/31/7** بشأن أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف

وثيقة من إعداد الأمانة

1. استنادا إلى تبليغ استلم بتاريخ 9 أكتوبر 2019 من وفد الفلبين بشأن أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف، ينبغي إدراج الفقرات التالية بين الفقرتين 29 و30 من الوثيقة SCP/31/7.

"الفلبين"

30. سُنَّ قانون لتوفير الإطار ونظام الدعم لحيازة الملكية الفكرية المستحدثة من أنشطة البحث الممولة من الحكومة وإدارة تلك الملكية الفكرية واستخدامها وتسويقها، ولأغراض أخرى (RA 10055). وذلك القانون يُعرف باسم قانون الفلبين لعام 2009 بشأن نقل التكنولوجيا ويحتوي على أحكام فريدة من شأنها التصدي بفعالية للقيود التي تعرقل نقل التكنولوجيا.¹

31. وينص ذلك القانون على الإبقاء على حقوق الملكية الفكرية الناشئة من البحوث الممولة كلياً أو جزئياً من وكالات التمويل الحكومية ملكاً لمعاهد البحث والتطوير أو الجهات المتعاقدة التي قامت فعلياً بتنفيذ البحث. وفيما يخص تقاسم الإيرادات، فإن القاعدة المطبقة تلقائياً هي أن تعود كل الإيرادات المجنية من تسويق حقوق الملكية

¹ مقالات مركز تكنولوجيا الأغذية والأسمدة، قانون الفلبين لنقل التكنولوجيا، 13 نوفمبر 2018.

الفكرية النابعة من أنشطة البحث والتطوير الممولة من الوكالات المذكورة إلى معاهد البحث والتطوير، في حين يخضع تقاسم الإيرادات بين تلك المعاهد والباحثين العاملين فيها لاتفاق، دون إغفال الحصة البالغة 40% في إتاوات العلماء والمهندسين والباحثين بموجب البند 7(ب) من القانون RA 8439 (الميثاق الخاص بالعلماء والمهندسين والباحثين وغيرهم من موظفي العلوم والتكنولوجيا في الحكومة).

32. وفيما يتعلق باستخدام الإيرادات، تكون لمعاهد البحث والتطوير العامة التي تضطلع بنقل التكنولوجيا سلطة استخدام حصتها من الإيرادات المستمدة من تسويق الملكية الفكرية الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير الممولة من وكالات التمويل الحكومية. وتُجمع كل الإيرادات المستمدة من ذلك التسويق في صندوق متجدد لأغراض محدّدة، بما في ذلك لتغطية التكاليف المرتبطة بنقل التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية. والقانون مشفوع بحكم خاص ينص على تقديم تقرير عن درجة الإنصاف في حال عدم استفادة معاهد البحث والتطوير من مناقصة عامة. وذلك الحكم يتيح لمعاهد البحث والتطوير أو أية جهات متعاقدة تضطلع بعملية التسويق إمكانية الاستفادة من تقرير درجة الإنصاف بدلا من عملية الشراء الحكومية المعقدة بغرض تعجيل تسويق حقوق الملكية الفكرية.

33. وفيما يخص تكوين الكفاءات، عُهد إلى إدارة العلوم والتكنولوجيا بمهمة الإشراف على تزويد معاهد البحث والتطوير بالكفاءات اللازمة لإدارة وتسويق حقوق ملكيتها الفكرية بكفاءة. وبالمثل، ينص القانون على إتاحة الآليات المؤسسية التي تمكّن من تسريع التسويق، مثل إنشاء مكاتب ترخيص التكنولوجيا ومكاتب تطوير الأعمال التكنولوجية. كما كُلفت مكاتب البحث والتطوير بوضع أطرها الخاصة في مجال سياسة الملكية الفكرية طبقا للقانون.

34. ويشتمل القانون كذلك على حكم من أحكام الضمان يمكّن الحكومة من تولي الحيازة أو الاستخدام لأغراض الاستغلال في حالات الطوارئ الوطنية أو غيرها من الظروف الملحة للغاية. ففي حال عدم قيام معاهد البحث والتطوير بتسويق حقوق الملكية الفكرية المحتملة الممولة من الحكومة، أو إيداع طلب حمايتها، فإمكان وكالات التمويل الحكومية أخذ ملكية التكنولوجيا المعنية. غير أن حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ستعود إلى المعاهد المذكورة بمجرد انتهاء تلك الحالات أو عندما تختار تلك المعاهد استرجاع الملكية على نحو ما تقرره السلطة المعيّنة.

35. وفي الحالات الوجيهة وللمساعدة على ضمان نجاح التسويق، ينص القانون على لزوم أن تمكّن معاهد البحث والتطوير الباحثين العاملين فيها على تسويق أو متابعة تسويق حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير الممولة من وكالات التمويل الحكومية من خلال إنشاء شركة أو شركة متفرعة تقوم بالتسويق، أو امتلاكها أو مراقبتها أو إدارتها، أو قبول منصب عمل في شركة متفرعة تقوم بذلك التسويق.

36. ولضمان التسويق، ينص القانون على آليات تسهم في تعزيز البيئة المساعدة على نشر التكنولوجيات المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. وينص القانون على التكليف بإنشاء مرفق نفاذ إلى المعلومات التكنولوجية و/أو مكاتب لترخيص التكنولوجيا و/أو مكاتب لتطوير الأعمال التكنولوجية، وصوغ سياسات داخلية في مجال الملكية الفكرية.

37. وسيكون لمضمون القانون أثر إيجابي على الباحثين ومعاهد البحث والتطوير والجمهور عامة، وحتى على موارد البلد الرئيسية والتقليدية، شرط إنفاذه بفعالية. فسيتمكّن من تسريع نشر نتائج البحوث القيمة، ويضمن بالتالي إمكانية إتاحة التكنولوجيات المهمة أو المنتجات الفرعية (الأدوية، والمدخلات الزراعية، وغير ذلك) للجمهور. ويمكن أن يسفر إنشاء شركات متفرعة عن خلق المزيد من فرص العمل لصالح مواطني الفلبين.

38. وبالنسبة للباحثين، سيسهم القانون في تهيئة بيئة مجزية ماليا بموجب حصتهم من الإتاوات المنصوص عليها فيه والبالغة 40% على الأقل. ومن المتوقع أيضا أن يواصل العاملون في مجال البحث والتطوير مساراتهم المهنية محليا، ويسهموا بالتالي في خفض مستويات هجرة الأدمغة في أوساطهم أو مستويات انتقالهم إلى وظائف غير علمية. ومن شأن المزيد من الباحثين الاشتراك في مشروعات علمية وتكنولوجية/بحثية، مما يمكن أن يؤدي إلى استحداث المزيد من الابتكارات والإنجازات التكنولوجية الحارقة.

39. أما بالنسبة لمعاهد البحث والتكنولوجيا، فسيكّن القانون من زيادة الإيرادات المتأتية من الترخيص والإتاوات بالنظر إلى التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لصالحها. وسيشجع ذلك أيضا على زيادة أنشطة البحث والتطوير وزيادة التعاون المثمر بين كليات ريادة الأعمال وقطاع الصناعة. وسيهد ذلك الاتجاه، إذا استمر، الطريق لتحسين نوعية البحوث والتقريب بين القطاع العام والخاص.

40. وفيما يخص الموارد التقليدية، فإن حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن التنوع البيولوجي والأنظمة والممارسات الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والمعارف الأصلية، على النحو المعرّف في قانون حقوق الشعوب الأصلية، ستم الآن من خلال إجراءات الكشف أثناء طلب حماية حقوق الملكية الفكرية.

41. وفيما يتصل بكفاية الكشف، يغطي البند 35 من قانون الملكية الفكرية (RA 8293) الكشف عن الاختراع ووصفه. فيتعيّن الكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما يكفي لكي يتمكّن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذه. وفي حال تعلّق الطلب بعملية من عمليات البيولوجية الدقيقة أو أحد منتجاتها وشمل استخدام كائن دقيق لا يمكن الكشف عنه بطريقة كافية تمكّن أي شخص من أهل المهنة تنفيذ الاختراع، وكانت تلك المادة غير متاحة للجمهور، وجب أن يُشفع الطلب بإيداع تلك المادة لدى إحدى مؤسسات الإيداع الدولية.

42. وبالإضافة إلى ذلك، توفر اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون RA 8293 المزيد من الإرشادات حول الكشف في القاعدتين 405 و406. وتنص القاعدة 406 تحديدا على أن اختبار الكشف التطبيقي يكمن في مدى تمكّن الشخص المقصود بالكشف، باتباع التوجيهات الواردة فيه، من تطبيق الاختراع. ويرد في نص القاعدة 1.406 أنه "يتعيّن أن يشتمل الكشف التطبيقي على وصف واضح ومفصّل لما لا يقلّ عن طريقة واحدة لتنفيذ الاختراع باستخدام أمثلة عملية. ويتعيّن أن يشتمل على كشف كاف وواضح عن سمات الاختراع التقنية، بما في ذلك طريقة أو عملية صنع الاختراع نفسه وأدائه واستخدامه، دون ترك أي مجال للتخمين. وفي حال تعلّق الأمر بمادة كيميائية أو موضوع صيدلاني، فلا بدّ أن يشتمل الكشف على طريقة إنجاز تمثيلية واحدة أو أكثر أو أمثلة عملية، وعن وصف لنتيجة الاختبار الفارماكولوجي، ويجب أن تشتمل كل المركبات على نشاطها المطالب بحمايته."

2. وبناء عليه، ينبغي إعادة ترقيم الفقرات اعتبارا من الفقرة 30 في الوثيقة SCP/31/7.

[نهاية الوثيقة]